

مصرف اربيل للاستثمار والتمويل
Erbil Bank For Investment & Finance



سياسة معالجة تعارض المصالح
2023

سياسة معالجة تعارض المصالح
لمصرف اربيل للإستثمار والتمويل
2023



مراجعة لجنة التدقيق والإمتثال:	إقرار واعتماد مجلس الإدارة بتوصية من لجنة الحوكمة المؤسسية: رقم المحضر 93 تاريخ: 2023/09/21
--------------------------------	--

المراجعات

قسم الإمتثال: تم

قسم الشؤون القانونية: تم

قسم المخاطر: تم

قائمة الإجراءات المتخذة

التاريخ	الجنة	الإعتماد	
إعتماد 2020/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الإدارة	1
اعتماد 2021/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الادارة	2
اعتماد 2022/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الادارة	3
أعتماد 2023/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الادارة	4
			5
			6
			7
			8
			9



--	--

مصطلحات ومفاهيم أساسية:

المصرف:	مصرف اربيل للاستثمار والتمويل.
المجلس:	مجلس إدارة مصرف اربيل للاستثمار والتمويل.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة مصرف اربيل للاستثمار والتمويل.
اللجنة:	لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة.
الإدارة التنفيذية:	المدير المفوض ومعاونيه، ومدراء: الإمتثال المالية والعمليات والمخاطر والتدقيق الداخلي وتقنية المعلومات والإتصالات، والخزينة والاستثمار، بالإضافة لأي موظف بالمصرف له سلطة تنفيذية موازية لسلطات المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.
الدوائر الرقابية:	دائرة الإمتثال، دائرة التدقيق الداخلي، دائرة المخاطر، دائرة الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الموظفين:	موظفي مصرف اربيل للاستثمار والتمويل.
المدققين:	تشمل المدققين المعتمدين الخارجيين للمصرف بالإضافة للمدققين الداخليين (موظفي التدقيق الداخلي).
الحوكمة المؤسسية:	النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والإلتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، أصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات، والأنظمة، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وسياسات المصرف الداخلية وأفضل الممارسات المهنية الدولية في تطبيق مفاهيم الإدارة الرشيدة وممارسات الإفصاح والشفافية، التي تضمن تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية للمصرف وتحديد استراتيجيته وتنظيم أعماله وأنشطته.
الملائمة:	توفير الحد الأدنى من المتطلبات بأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية.
أصحاب المصالح:	أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين، او المساهمين، او الموظفين، او الدائنين، او العملاء (الزبائن)، او الجهات الرقابية المعنية.



المساهم الرئيس: هو المساهم الذي يمتلك مصلحة مؤثرة في المصرف والذي يملك نسبة (10%) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الحيازة المؤهلة: أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة ممن يعترمون المساهمة في رأسمال المصرف بنسبة تتجاوز 10% من رأس المال المكتتب به للمصرف، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل 10 أيام كحد أدنى من أجل الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً أو مجموعة مرتبطة.

الشخص ذو العلاقة: هو الشخص ذو العلاقة بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، وهم: المدير المقوض أو معاونه بعد ترك العمل لمدة سنتين، المدقق الخارجي طوال مدة خدمته يضاف إليها سنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف، أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

المجموعة المرتبطة: مجموعة الأفراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة.

العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توفر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية أخرى.

العضو التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية له، إذ يتقاضى راتباً شهرياً لذلك.

العضو غير التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مرتبطاً بالإدارة التنفيذية (أي من غير ذوي العلاقة) وإنما يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة المصرف ومتابعة أعماله اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً.

التصويت التراكمي: هو عبارة عن أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة، إذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها، وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الأصوات، وأن الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية، فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الإدارة.

الهيئة العامة/ الهيئة العامة لحملة أسهم مصرف اربيل للإستثمار والتمويل. الهيئة العامة الإستثنائية:

تعارض المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين بالمصرف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد اقربائه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة



أو غير مباشرة أو تتأثر تصرفاته الخارجة عن إطار الوظيفة بمعرفته معلومات تتعلق بالوظيفة.

مقدمة:

يؤكد مصرف اربيل للاستثمار والتمويل إهتمامه البالغ بأفضل الممارسات المهنية للحوكمة المؤسسية المصرفية السليمة، كما يتعهد مجلس إدارة المصرف بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية في جميع أنشطة المصرف، واتباع تعليمات البنك المركزي العراقي التي تبنت توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية، يلتزم مصرف اربيل للاستثمار والتمويل بأعلى مستويات النزاهة والموضوعية والأمانة والمصداقية والقيم الأخلاقية والشفافية في جميع أعماله وتعاملاته، والتزام الأشخاص المعنيون كذلك بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواءً الأخلاقية أو القانونية أو المالية وغيرها، والتي تتضمن استبعاد أنفسهم من أي موقع في سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي تضارب مصالح محتمل سواء كان ذلك مباشراً أو غير مباشر، ويتمثل الغرض من سياسة تضارب المصالح في منع أي تضارب مصالح محتمل أو ظهور أي تضارب مصالح في أي عملية اتخاذ قرار، والتأكيد على أن المداولات والقرارات تتخذ فقط لصالح المصرف وتقديمه عن أي مصلحة أخرى، وتهدف هذه السياسة إلى توضيح كيفية معالجة التعارض مع أصحاب المصالح.

وتماشياً مع متطلبات البنك المركزي العراقي بتطبيق مفاهيم الحوكمة المؤسسية المصرفية في العراق، وفي سبيل ذلك، فقد تم إعداد هذه السياسة - سياسة معالجة تعارض المصالح - بما ينسجم مع التعليمات الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي وتعديلاته الأخيرة بتاريخ 2018/11/07، ذلك بعد أن تم التأكد من موافقته لأحكام كل من قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون الشركات وسوق العراق وهيئة الأوراق المالية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف، كما تم مراعاة الإلتزام بمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة والحصيفة للمخاطر.

وتنفيذاً لرغبة مجلس الإدارة بالبحث والتعرف على أفضل الممارسات والتطبيقات للحوكمة المؤسسية والإدارة الرشيدة، تم مراجعة لائحة معايير ومبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن الجمعية الدولية للحوكمة المؤسسية ACGPS وسبل تطبيقها بالشكل الذي لا يتعارض مع تطبيق التشريعات والقوانين والتعليمات المحلية وعكس مضامينها على هذه السياسة.

ختاماً، سيقوم المصرف بإيلاء إهتمامه الشديد ببناءً على توجيهات مجلس الإدارة الجديد، ومن خلال لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عنه بمراجعة هذه السياسة وتطويرها وتعديلها من وقت لآخر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته وأية مستجدات في السوق المصرفي وأية تطورات في التشريع العراقي والتشريعات الدولية، وتلافي الوقوع في التعارضات القانونية الناجمة عن الإختلافات التشريعية في الداخل والخارج عند تطبيقها، وبما يكفل تطبيق كامل مفاهيم الحوكمة المؤسسية والإدارة الرشيدة في تنظيم العلاقة بين أصحاب المصالح والإدارة التنفيذية ومعالجة أي تضارب في المصالح وبما يكفل حقوق المساهمين والزبائن وأصحاب المصالح الأخرى والجهات الرقابية والخارجية الأخرى.



الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى بيان أسلوب المصرف في تنظيم تعارض المصالح لكل من المالك ومجلس الإدارة ولجان المصرف والإدارة التنفيذية، والموظفين ومراقبي الحسابات، وكل من ينتسب إلى المصرف، كما تهدف إلى توضيح حالات التعارض ومراحل التعامل معها وفقاً للمتطلبات القانونية وطبقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي يطبقها المصرف في عملياته من خلال:

1. وضع إطار عام لكيفية التعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية.
2. حماية مصالح المصرف وجميع الأطراف المتعاملة معه وذوي العلاقة به.
3. ضمان أن تكون جميع عمليات صنع القرار محايدة وموضوعية.
4. تنظيم استخدام موارد وأصول المصرف لتحقيق رسالته وأهدافه.
5. الحفاظ على المعايير الأخلاقية والعدالة والنزاهة.
6. نيل ثقة المتعاملين مع المصرف.

نطاق السياسة:

مع عدم الإخلال بما ورد في التشريعات والقوانين المعمول بها في العراق والتي تحكم تعارض المصالح والنظام الأساسي للمصرف ودليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، تأتي هذه السياسة مكملة لها، وتطبق على كل شخص يعمل لصالح المصرف وتشمل فروع المصرف والشركات التابعة له وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأصحاب الودائع مرتفعة الرصيد، وجميع العاملين في المصرف، إضافة إلى مستشاري المصرف ومراقبي ومدققي الحسابات.



آليات معالجة تعارض المصالح:

1. يحظر على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية القيام بما يلي:

أ. قرار تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً أو تهم احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو عندما يتأثر أدائه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

ب. الحصول على هدايا أو خدمات أو منافع ذات قيمة جوهرية من جهة أو شخص قد يؤثر على قراراته أو واجباته تجاه المصرف.

ج. إفشاء أية معلومات سرية خاصة بالمصرف إلا بتفويض خطي أو بمقتضى القوانين والأنظمة السارية.

2. على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية القيام بما يلي:

أ. الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف أخرى في أي من الصفقات والأمور التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المصرف أو أنشطته قد تؤدي إلى تعارض المصالح.

ب. الإفصاح عن أي تعارض في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.